وزارة التنمية الاجتماعية

قـرار وزارى

رقم ٥٣ / ٢٠١٠

بإصدار لائحة شروط وقواعد وإجراءات

منح تراخيص جمع المال من الجمهور

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٤/ ٢٠٠٠ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى : يعمل فى شأن شروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور باللائحة المرفقة .

المـادة الثانيــة : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣١هـ

الموافــق : ١٢ مايـــــــــو ٢٠١٠م

د. شريفة بنت خلفان اليحيائية

وزيــرة التنميـــة الاجتماعيـــة

لائحة شروط وقواعد وإجراءات
منح تراخيص جمع المال من الجمهور
الفصل الأول
تعاريف

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــــــــوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .

الوزيـــــــــــر : وزير التنمية الاجتماعية .

الوكيـــــــــــل : وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .

القانـــــــــــون : قانـون الجمعيـات الأهليـة الصـادر بالمرسـوم السلطانى رقم ١٤/٢٠٠٠ .

الجهة المختصة : دائرة الجمعيات وأندية الجاليات .

الجهة الجامعـة : الجمعيات الأهلية المقيدة وفقا لأحكام القانون .

جمع المـــــال : كل عمل يستهدف الجمهور للتبرع بالمال عن طريق الحفلات ، الأسواق الخيريـة ، الإيصـالات ، الكوبونـات ، الصناديـق ، المباريات الرياضيـة ، السباقات الرياضية ، الحسابات البنكية والرسائل النصية عبر الهواتف النقالة .

الفصل الثانى
شروط وإجراءات جمع المال من الجمهور

المادة (٢) : لا يجوز لأية جهة إقامـة أو تنظيـم أى عمل يكون الهدف منه جمع المال من الجمهور لصالح الأغراض الخيرية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

المادة (٣) : لا يجوز الترخيص بجمع المال من الجمهور لصالح الأغراض الخيرية إلا وفق الشروط التالية :

أ - أن تكون الجهة طالبة الجمع مقيدة بسجلات الوزارة .

ب - أن يقدم الطلب إلى الجهة المختصة قبل الموعد المحدد للجمع بشهرين على الأقل ، ويجب البت فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ وروده .

ج - أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على صفة مقدمه .

المادة (٤) : لا يجوز منح الترخيص بجمع المال بغرض نفع أفراد معينين أو فئة معينة .

المادة (٥) : يقدم طلب الحصول على ترخيص بجمع المال إلى الجهة المختصة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض مبينا فيه الغرض من جمع المال ، وسيلة الجمع ، تاريخ بداية ونهاية الجمع ، ومكانه ، حصيلة الجمع السابق - إن وجدت - ونتيجة التصفية وطريقة التصرف فى الحصيلة ، وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الجمع بشهرين على الأقل .

ويرفق بالطلب إقرار خطى من مقدمه بعدم البدء فى الجمع قبل الحصول على موافقة الجهات الحكومية ذات الصلة بالنشاط .

المادة (٦) : يقتصر منح الترخيص للجهة الجامعة على المناطق التى تزاول فيها نشاطها الفعلى أو من خلال فروعها فقط ، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط بموافقة الوزير .

المادة (٧) : تخطر الجهة الجامعة بالقرار الصادر بالترخيص أو رفضه ، ولها التظلم للوزير من قرار الرفض خلال ستين يوما من تاريخ الإخطار ، ويجب البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى الثلاثين يوما المذكورة دون أن تجيب عليه الجهة المتظلم إليها بمثابة رفضه .

المادة (٨) : يجوز تعديل شروط الترخيص من حيث الموعد أو المكان أو طرق الجمع وذلك بموافقة الجهة المختصة .

المادة (٩) : لا يرخص للجهة الجامعة بجمع المال أكثر من مرتين فى السنة .

المادة (١٠) : يجوز للجهة المختصة تمديد الترخيص بجمع المال بناء على طلب الجهة الجامعة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على ألا تتجاوز فترة التمديد ثلاثة أشهر .

المادة(١١) : لا يجوز الترخيص بجمع المال إلا فى حدود الأغراض الواردة فى النظام الأساسى للجهة الجامعة .

المادة (١٢) : لا يجوز استغلال الأموال التى تجمع إلا للغرض الذى جمعت من أجله .

المادة (١٣) : يحظر على الجهة الجامعة أن تتفق مع أى شخص طبيعى أو اعتبارى على عمولة أو نسبة من إيرادات طرق جمع المال نظير القيام بأعمال الجمع أو الوساطة .

المادة (١٤) : يجب على الجهة الجامعة موافاة الوزارة بتقرير شامل بحصيلة الجمع وإيراداته ومصروفاته والمستندات الدالة على صحته وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الجمع .

المادة (١٥) : للوزارة الإشراف على عملية جمع المال ومتابعة مراحل تنفيذها ، وذلك بالتنسيق مع الجهة الجامعة .

وتشكل لجنة للإشراف على آلية الجمع بكافة الطرق المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذه اللائحة من الجهة الجامعة وممثل عن الجهة المختصة وذلك بقرار من الوكيل يحدد كافة اختصاصاتها .

المادة (١٦) : مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يجوز الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بجمع المال من الجمهور لأغراض خيرية وذلك بعد موافقة الوزير .

الفصل الثالث

طرق جمع المال

أولا : جمع المال عن طريق الصناديق

المادة (١٧) : يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق الصناديق فى الأماكن العامة ما يأتى :

أ - ألا يزيد أجل الجمع على ثلاثة أشهر .

ب - تحدد الوزارة عدد الصناديق طبقا لنشاط الجهة الجامعة والغرض الذى يجمع المال من أجله .

ج - تقوم الجهة الجامعة بتصميم الصناديق طبقا للمواصفات التى تقررها الوزارة ويوضح على كل صندوق رقم الترخيص ومدته واسم الجهة الجامعة .

د - تسلم الصناديق للجهة الجامعة مغلقة بعد ختمها بخاتم الوزارة بموجب محضر استلام يوقع عليه مندوب الجهة الجامعة وممثل الجهة المختصة .

هـ - تتحمل الجهة الجامعة والجهة التى يعرض فيها الصندوق مسؤولية المحافظة عليه من التلف ، والعبث ، والسرقة ، أو غيرها من الأضرار طوال فترة الجمع ولحين فتحه .

ثانيا : جمع المال عن طريق الحفلات

المادة (١٨) : يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق الحفلات ما يأتى :

أ - تعد الجهة الجامعة تذاكر دخول الحفل بفئاتها موزعة على دفاتر حسب عددها وبحسب البيانات المقدمة إلى الوزارة ، بشرط ألا يزيد عددها على سعة المكان المزمع إقامة الحفل فيه .

ب - تختم التذاكر بخاتم كل من الجهة الجامعة والوزارة والبلدية إذا كان الحفل عاما وتباع التذاكر فى الأماكن العامة ، وتختم بخاتم كل من الجهة الجامعة والوزارة إذا كان الحفل يقتصر على المدعوين ، وتسلم للجهة الجامعة بموجب محضر يوقع من قبل مندوبيها وممثل الوزارة .

ج - يوضح على التذكرة اسم الجهة الجامعة ، ورقم الترخيص وتاريخ ومكان الحفل .

د - يجب ألا يزيد عدد تذاكر الدعوات المجانية على (٥٪) خمسة بالمائة من سعة المكان المقام فيه الحفل .

ثالثا : جمع المال عن طريق الأسواق الخيرية

المادة (١٩) : يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق الأسواق الخيرية ما يأتى :

أ - تعد الجهة الجامعة كشوفا بالمعروضات وأسعارها كما تعد دفاتر إيصالات خاصة بالسوق من أصل وصورتين بأرقام مسلسلة ويوضح على كل إيصال اسم الجهة الجامعة ، ورقم الترخيص ومدته .

ب - يعد بيان بالأشياء المعروضة فى السوق والسعر المحدد لبيعها .

ج - تختم جميع الإيصالات والدفاتر بخاتم كل من الوزارة والجهة الجامعة وتسلم للجهة الجامعة بموجب محضر يوقع من قبل مندوبها وممثل الوزارة .

د - يسلم أصل الإيصال للمشترى وتحفظ الصورة الأولى بمعرفة الجهة الجامعة وتبقى الصورة الثانية فى الدفتر لحين مراجعتها .

هـ -تودع المبالغ فى الحساب البنكى المخصص أولا بأول ويحتفظ المسؤول المالى بالجهة الجامعة بإشعار الإيداع .

رابعا : جمع المال عن طريق الإيصالات

المادة (٢٠) : يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق الإيصالات ما يأتى :

أ - تعد الجهة الجامعة دفاتر إيصالات من أصل وصورتين ، بأرقام مسلسلة ، ويوضح على كل إيصال بيانات الجهة الجامعة .

ب - تختم جميع الإيصالات والدفاتر بخاتم كل من الوزارة والجهة الجامعة وتسلم للجهة الجامعة بموجب محضر يوقع من قبل مندوبها وممثل الوزارة .

ج - يسلم أصل الإيصال للمتبرع وتحفظ الصورة الأولى بمعرفة الجهة الجامعة وتبقى الصورة الثانية فى الدفتر لحين مراجعتها .

د - تفتح الصناديق يوميا ويجرد ما تم جمعه بها ويتم تسليمه إلى المسؤول المالى بالجهة الجامعة مقابل سند قبض وتودع المبالغ فى الحساب البنكى أولا بأول ويحتفظ المسؤول المالى بإشعار الإيداع .

خامسا : جمع المال عن طريق الكوبونات

المادة (٢١) : يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق الكوبونات ما يأتى :

أ - تحديد عدد الكوبونات وفئاتها وفترة الجمع والجوائز العينية التى سيتم السحب عليها إن وجدت .

ب - يبين على كل كوبون قيمته ويختم بخاتم كل من الوزارة والجهة الجامعة ، وتسلم إلى الجهة الجامعة بموجب محضر يوقع من قبل مندوبها وممثل الوزارة .

ج - تجمع الكوبونات فى دفاتر ويوضع على غلافها اسم الجهة الجامعة ورقم الترخيص ومدته ورقم الدفتر المسلسل .

د - ترد جميع الكوبونات التى لم يتم بيعها فى دفاترها ويعمل حصر لحين حضور ممثل الوزارة لمراجعتها وإتلافها بموجب محضر يوقع عليه ممثل الوزارة والجهة الجامعة وتودع المبالغ فى الحساب البنكى أولا بأول ويحتفظ المسؤول المالى بإشعار الإيداع .

سادسا : جمع المال عن طريق المباريات الرياضية

المادة (٢٢) : يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق المباريات الرياضية ما يأتى :

أ - تعد الجهة الجامعة تذاكر دخول المباراة بفئاتها موزعة على دفاتر حسب عددها ، بشرط ألا يزيد عددها على سعة المكان المزمع إقامة المباراة فيه .

ب - تختم التذاكر بخاتم كل من الجهة الجامعة والوزارة ، وتسلم للجهة الجامعة بموجب محضر يوقع من قبل مندوبها وممثل الوزارة .

ج - يوضح على التذكرة بيانات الجهة الجامعة وتاريخ ومكان المباراة .

د - يجب ألا يزيد عدد تذاكر الدعوات المجانية على (٢٠٪) عشرين بالمائة من سعة المكان المقامة فيه المباراة .

سابعا : جمع المال عن طريق السباقات الرياضية

المادة (٢٣) : يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق السباقات الرياضية ما يأتى :

أ - تعد الجهة الجامعة بيانا بعدد القمصان والقبعات وأسعارها كما تعد دفاتر إيصالات من أصل وصورتين ، وبأرقام مسلسلة ، ويوضح على كل إيصال بيانات الجهة الجامعة ، ورقم الترخيص ومدته .

ب - تختم جميع الإيصالات والدفاتر بخاتم كل من الوزارة والجهة الجامعة وتسلم للجهة الجامعة بموجب محضر يوقع من قبل مندوبها وممثل الوزارة .

ج - يسلم أصل الإيصال للمتبرع وتحفظ الصورة الأولى بمعرفة الجهة الجامعة وتبقى الصورة الثانية فى الدفاتر لحين مراجعتها .

د - تفتح الصناديق يوميا ويجرد ما تم جمعه بها ويتم تسليمه إلى المسؤول المالى بالجهة الجامعة مقابل سند قبض ، وتودع المبالغ فى الحساب البنكى أولا بأول ويحتفظ المسؤول المالى بإشعار الإيداع .

ثامنا : جمع المال عن طريق الحسابات البنكية

المادة (٢٤) : يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق الحسابات البنكية ما يأتى :

أ - تحدد الوزارة عدد الحسابات طبقا للنشاط والغرض الذى يجمع المال من أجله وأسماء البنوك والفترة الزمنية المحددة لفتح وإغلاق الحساب على ألا تزيد هذه المدة على ثلاثة أشهر .

ب - يجب أن يفوض شخصان للتوقيع مجتمعين على الحساب ، على أن يكون أحدهما من الوزارة .

ج - يجب ألا تزيد النسبة المستقطعة لمواجهة المصاريف المحتملة على (١٠٪) عشرة بالمائة من جملة المبلغ المحصل .

د - لا يجوز للجهة الجامعة استلام مبالغ نقدية من المتبرعين ويجب أن تودع المبالغ فى الحسابات المرخصة مباشرة .

هـ - لا يجوز سحب أى مبالغ من الحساب أثناء فترة الجمع المحددة فى الترخيص إلا بإذن مسبق من الوزارة .

و - تحرر اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذه اللائحة عدة شيكات لسحب المبالغ المودعة فى الحساب أحدها بإجمالى المبلغ المحدد للنشاط وشيكات أخرى لتغطية المصاريف المحتملة ، وتوقع الشيكات من الأشخاص المفوضين فى ذلك .

تاسعا : جمع المال عن طريق الرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال

المادة (٢٥) : يتبع عند الترخيص بجمع المال عن طريق الرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال ما يأتى :

أ - تحدد الوزارة عدد الرسائل المراد نشرها وأسماء موفرى الخدمة طبقا للنشاط والغرض الذى يجمع المال من أجله والفترة الزمنية المحددة لبداية ونهاية النشاط على ألا تزيد الفترة على أسبوع .

ب - يجب على الجهة الجامعة عرض نص الرسائل القصيرة المراد نشرها للجمهور على الوزارة لاعتمادها قبل نشرها .

ج - يجب أن تقدم الجهة الجامعة للوزارة ما يفيد قبول موفر الخدمة دعم ومساندة عملية الجمع ، والقيمة المتفق عليها ، وآلية تحصيل المبالغ من موفر الخدمة ، والفترة الزمنية المحددة لتحويل المبالغ من حساب موفر الخدمة لحساب المشروع .

د - يفتح حساب مؤقت للمشروع بعد حصول الجهة الجامعة على الترخيص اللازم بجمع المال من الجمهور ويغلق بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع المبالغ المحولة من موفر الخدمة .

هـ - يجب ألا تزيد النسبة المستقطعة لمواجهة المصاريف المحتملة على (١٠٪) عشرة بالمائة من جملة المبلغ المحصل .

و - يفوض شخصان للتوقيع على الحساب ، على أن يكون أحدهما من الوزارة .

ز - لا يجوز سحب أى مبالغ من الحساب أثناء فترة الجمع المحددة فى الترخيص إلا بإذن مسبق من الوزارة .

ح - تحرر اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذه اللائحة عدة شيكات لسحب المبالغ فى الحساب الأول أحدها بإجمالى المبلغ المحدد للنشاط والشيكات الأخرى لتغطية المصاريف المحتملة ، وتوقع الشيكات من الأطراف المخولة .

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة (٢٦) : تتحمل الجهة الجامعة كافة النفقات اللازمة لعملية جمع المال من الجمهور ، وتكون مسؤولة عما قد يصيب الغير من أضرار جراء عملية الجمع .

المادة (٢٧) : ينتهى الترخيص بجمع المال فى الأحوال الآتية :

أ - انتهاء مدته .

ب - زوال الغرض الذى صدر من أجله .

ج - حل الجهة الجامعة أو دمجها مع جهة أخرى .

د - انحراف الجهة الجامعة عن الهدف من جمع المال .

هـ - مخالفة القوانين أو اللوائح أو مخالفة شروط الترخيص .

المادة (٢٨) : فى حالة مخالفة الجهة الجامعة لأحكام وقواعد هذه اللائحة يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ - إنذارها بإزالة المخالفة خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ الإنذار .

ب - سحب الترخيص فى حالة عدم إزالة المخالفة بعد الإنذار .

ج - التحفظ على ما تم جمعه لحين البت فى موضوع المخالفة .

المادة (٢٩) : تعتمد نماذج تراخيص جمع المال من الوزير ، ويصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد ، ويقيد فى السجل المعد لذلك بالجهة المختصة .